مسودة أولية مذكرة نادي قضاة المغرب حول مدونة سلوك القضاة

السياق العام:

إن مبادرة نادي قضاة المغرب بتقديم هذه المذكرة التي تتضمن مختلف التصورات والأفكار والمبادئ التي دافع عليها مند تأسيسه واعتمدها من خلال الدورات السابقة لمجلسه الوطني وفق آليات التسيير الديمقراطي كما ناقشها في عدة ندوات وورشات وطنية وأخرى جهوية ، تعتبر مساهمة عملية تعكس دور الجمعيات المهنية القضائية كقوة اقتراحية في ورش إصلاح منظومة العدالة.

وتتزامن المبادرة مع مرحلة على درجة كبيرة من الأهمية في تاريخ المغرب لتزامنها مع لحظة تنزيل الاستقلال الفعلي والحقيقي للقضاء كسلطة مستقلة عن السلطتين التشريعية والتنفيذية بعد تنصيب المجلس الأعلى للسلطة القضائية والشروع في عملية استكمال هياكله الادارية والتنظيمية.

أولا- ملاحظات عامة حول شكل المبادرة:

رغم تثمين نادي قضاة المغرب مبادرة المجلس الأعلى للسلطة القضائية باستشارة الجمعيات المهنية القضائية طبقا للقانون، فانه يسجل بعض الملاحظات المنهجية على شكل المبادرة :

من حيث الأجل : إن الأجل المحدد للجمعيات المهنية القضائية لتقديم ملاحظاتها حول مشروع مدونة سلوك القضاة يبقى أجلا غير كاف لإجراء استشارات موسعة مع القاضيات والقضاة عن طريق جمعياتهم المهنية الممثلة لهم، كما أنه أجل غير كاف لا يسمح تماما بإمكانية الاستعانة بمناهج العلوم الاجتماعية الحديثة ومن بينها الاستبيانات والمقابلات والاستمارات وإمكانيات توظيفها قصد الاستفادة منها في عملية وضع مشروع مدونة للسلوك

قابلة للتطبيق العملي، تستجيب لواقع القضاة والمتقاضين وكل الفاعلين في مجال منظومة العدالة.

من حيث توقيت المبادرة: يسجل نادي قضاة المغرب تحفظه على توقيت المبادرة التي أتت سابقة لأوانها، في وقت لم يستكمل فيه المجلس الأعلى للسلطة القضائية إطاره التنظيمي والقانوني، بالنظر الى وجود عدة عراقيل قانونية وعملية قد تعيق عملية الإعداد الهادئ والعميق لمشروع مهم في حجم مدونة السلوك، فمن جهة أولى لم يتم تمكين المجلس الأعلى للسلطة القضائية من ميزانية مستقلة تضمن له الاستقلال الإداري والمالي طبقا للفصل 116 من الدستور، كما أن نظامه الداخلي لم ينشر بعد في الجريدة الرسمية طبقا للفصل 49 من القانون التنظيمي رقم 100.13 المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية [1].

خاصة إذا استحضرنا أن هذا القانون التنظيمي لم يحدد أجلا معينا لاخراج مدونة الاخلاقيات القضائية إلى حيز الوجود ، مما يعني ان المشرع استحضر ضرورة اجراء هذه المشاورات الموسعة واستحضار الوقت الكافي لمثل هذا العمل الهام ، على خلاف النظام الداخلي للمجلس الذي حدد له المشرع أجل ثلاثة أشهر لاعداده ، وهنا نشير إلى ان بعض التجارب العالمية استغرقت سنوات لخروج مدونة السلوك إلى حيز الوجود وهذا عن دل على شئ فإنما يدل على أهمية هذه المدونة وحساسيتها في الآن .

بخصوص تشكيل لجنة الأخلاقيات ودعم استقلال القضاة:

رغم أن نادي قضاة المغرب يتمن مبادرة المجلس الى تشكيل لجنة الأخلاقيات طبقا للمادتين 52 و106 من القانون التنظيمي رقم 103.13 المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية، فإنه يبدي تحفظه على طريقة تنزيل هذه اللجنة، اذ لم يعلن المجلس عن تركيبتها، كما لم يحدد صلاحياتها، ويقترح نادي قضاة المغرب في هذا السياق قيام لجنة الأخلاقيات فور

[1]- وقت توصل النادي بمراسلة المجلس الاعلى للسلطة القضائية (كتاب عدد179/1وتاريخ21-07-2017)لم تكن المحكمة صادقت حتى على النظام الداخلي للمجلس .

مباشرتها لأداء مهامها بشكل قانوني -بعد نشر النظام الداخلي للمجلس في الجريدة الرسمية-باستطلاع واستجماع آراء القاضيات والقضاة بخصوص مبادئ الأخلاقيات القضائية وتصوراتهم لآليات تنزيلها عن طريق الجمعيات المهنية التي يجب ان تتاح لها فرص اللقاء بالقضاء في مختلف الدوائر الاستئنافية وان يعي السادة اعضاء المجلس الاكراهاتالمادية والمهنية التي تواجه ممثلي الجمعيات المهنية في سبيل القيام بذلك، كما يتعين الانفتاح حتى على الفاعلين في منظومة العدالةالجادين ، والمنظمات الحقوقية الوطنية والدولية، لإعطاء مدونة السلوك مشروعية مجتمعية تتجرد عن أي نزعة فئوية ضيقة، مع جعل الحسم في اقتراحات كل الهيئات المهنية وغيرها إنما هو للمبادئ المنسجمة مع المبادئ الدستورية والحقوق الكونية المعترف بها للقضاة ، وهذا يقتضي الغاء كل رأي يخالف هذه المبادئ حتى ولو قدمته جمعية مهنية كيف ما كان حجمها ، إذ لا يعقل مثلا أن يتضمن تصور تقدمه هيئة معينة او يقره المجلس يخالف المكتسبات الدستورية في مجال حرية التعبير للقضاة ويقيدها، فولاؤنا جميعا أشخاصا ومؤسسات يجب أن يكون للدستور والقيم الحقوقية المعترف بها للقضاة عالميا ، مع الاستناد على تجارب متقدمة لا على تجارب لا تستحق الوقوف عندها .

كما يقترح نادي قضاة المغرب إفراد لجنة الأخلاقيات بمقتضيات تنظيمية داخل مشروع مدونة السلوك واعتبارها الأداة التنفيذية الكفيلة بالسهر على تنزيل المدونة، وتخويلها دورا استشاريا في تصرفات القضاة كلما ساورتهم الشكوك بشأنها عملا بأفضل التجارب الدولية في هذا الصدد[2].

ثانيا-الإطار المرجعي لمذكرة نادي قضاة المغرب بخصوص مشروع مدونة السلوك:

2- اللجنة الدولية للحقوقيين: المغرب السلوك القضائي واعداد مدونة الأخلاقيات على ضوء المعايير الدولية، ديسمبر 2016، ص 14، وأنظر أيضا توصيات الندوة التي نظمها المكتب الجهوي لنادي قضاة المغرب بالقنيطرة حول موضوع :" **حوكمة عمل المجلس الأعلى للسلطة القضائية، رؤى استشرافية في ضوء مدونة السلوك القضائي والنظام الداخلي"، يوم السبت 17 دجنبر 2016.**

إن المقترحات المتضمنة في هذه المذكرة تم إعدادها بناء على مختلف المرجعيات المعيارية والتصريحية على المستويين الوطني والدولي، كما قام نادي قضاة المغرب بدراسة مقارنة لعدد من النصوص القانونية المنظمة لمدونات السلوك في عدد من البلدان الديمقراطية، وكذا بعض بلدان المنطقة التي تعرف نموا ديمقراطيا مضطردا ، وعقد عدة اجتماعات مع خبراء مغاربة وأجانب، وذلك بهدف تقريب التصورات المقدمة في إطار هذه المذكرة من أفضل الممارسات الجيدة المسجلة على الصعيد الدولي، في الوقت ذاته بادر الى تنظيم عدة ندوات وطنية وجهوية بهدف وضع أرضية أولية لتصورات القضاة حول منهجية اعداد مدونة السلوك ومضامينها.

وعليه، تم اعتماد المرجعيات المعيارية والتصريحية التالية:

-دستور 2011؛

-توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة ولا سيما التوصية رقم 02 الواردة في إطار المحور السادس المتعلق بتأهيل القضاء وتقوية استقلاله؛

-العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المعتمد من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار عدد 2200أ(د-21) المؤرخ في 16 ديسمبر 1966)؛

-مبادئ الأمم المتحدة بشأن استقلال القضاء والتي تم إقرارها في مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، المنعقد خلال شهر دجنبر من سنة 1985 بميلانو، والمصادق عليها من قبل الجمعية العمومية للأمم المتحدة بمقتضى القرار عدد 32/40، المؤرخ في 29 نوفمبر 1985، و الإجراءات الفعالة لتنفيذ المبادئ الأساسية لاستقلال السلطة القضائية، المعتمد من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بمقتضى القرار عدد 162/44 المؤرخ في 15 دجنبر 1989؛

-المبادئ التوجيهية بشأن دور أعضاء النيابة العامة، كما اعتمدها مؤتمر الامم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد بهافانا من 27 الى 07 شتنبر 1990؛

-الميثاق العالمي للقضاة، الذي تم إقراره بإجماع المجلس المركزي للاتحاد الدولي للقضاة بتاريخ 17 نونبر 1999؛

-مبادئ بنغالور للسلوك القضائي والتي تم إقرارها من قبل مجموعة النزاهة القضائية في بانغالور بالهند في الفترة ما بين 24 و26 من فبراير 2001، قبل أن يتم مراجعتها خلال المائدة المستديرة لرؤساء المحاكم العليا المنعقدة بقصر السلام في لاهاي بهولندا خلال الفترة الممتدة ما بين 25 و26 نونبر 2002، والتي تم إقرارها كذلك من قبل لجنة حقوق الإنسان بالأمم المتحدة بمقتضى القرار عدد 2003/43،

-الميثاق الأوربي حول نظام القضاة والذي صادق عليه مجلس أوربا بتاريخ 10 يوليوز 1998؛

-الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب المعتمد بتاريخ 27 يونيو 1981، والمبادئ التوجيهية المتعلقة بالحق في محاكمة عادلة في إفريقيا، و المعتمد بقمة رؤساء دول الاتحاد الإفريقي في مابوتو خلال الفترة الممتدة ما بين 4 و 12 يوليوز 2003.

-تقرير المقررة الخاصة المعنية باستقلال القضاة والمحامين حول المساءلة القضائية لسنة 2014؛

-الميثاق الأخلاقي لنادي قضاة المغرب، تمت المصادقة عليه من طرف المكتب التنفيذي بتاريخ 08 مارس 2017؛

- مدونة السلوك الانتخابي للقضاة تمت المصادقة عليها من طرف المكتب التنفيذي، ونشرت بتاريخ 27-06-2016.

- توصيات الدورة الأولى للمجلس الوطني لنادي قضاة المغرب المنعقدة بالمعهد العالي للقضاء يومي 25-26 نونبر 2011.

ثالثا- ملاحظات نادي قضاة المغرب حول مشروع مدونة السلوك:

1-الملاحظات الشكلية والمنهجية:

- **يؤكد نادي قضاة المغرب على ضرورة الحرص على إشراك الجمعيات المهنية للقضاة في جميع مراحل إعداد وصياغة ومناقشة مشروع مدونة السلوك؛ كما يقترح في السياق ذاته أن ينفتح المجلس الأعلى للسلطة القضائية على مقترحات الجمعيات الحقوقية ومنظمات المجتمع المدني الفاعلة في مجال منظومة العدالة باعتبار القضاء شأنا مجتمعيا، ويوصي أيضا بتوسيع نطاق الاستشارة ليشمل عددا من المنظمات الحقوقية الوطنية والدولية، لإعطاء مدونة السلوك مشروعية مجتمعية أكبر مع أخذ الملاحظة المتعلقة برد كل رأي لا يكون ولاءه لقيم المجتمع الحقوقي والدستوري .**
- **يوصي نادي قضاة المغرب بضرورة الاستناد الى مبادئ الأمم المتحدة الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية، واستلهام مبادئ بنغالور للسلوك القضائي باعتبارها أرضية أولية يمكن العمل على تطويرها على ضوء مظاهر السلوك القضائي الذي تم رصده من خلال عمل المجلس الأعلى للقضاء سابقا عند بته في المتابعات التأديبية في الدورات السابقة؛ لإعطاء مشروع مدونة السلوك طابعا واقعيا؛**
- **يؤكد نادي قضاة المغرب على ضرورة استعمال لغة قانونية واضحة ودقيقة في مشروع مدونة السلوك القضائي توفر للقاضيات والقضاة معرفة الأفعال والامتناعات من الأفعال التي قد تؤدي الى اخضاعهم للتأديب[3]؛**
- **يوصي نادي قضاة المغرب باستعمال لغة تحترم مقاربة النوع الاجتماعي وتأخذ بعين الاعتبار مساهمة المرأة القاضية الى جانب زميلها القاضي في أداء رسالة القضاء؛**
- **يشدد نادي قضاة المغرب التأكيد على ضرورة اتخاذ المعايير المعتمدة في رسم القاضي النموذجي وفق معايير واقعية والابتعاد عن رسم المدونة في ادهان العامة والخاصة للقاضي غير الموجود واقعيا ،بحيث يجب مراعاة واقع الوظيفة القضائية وحجم العوائق والتحديات التي تواجهها، وفي هذا الصدد يقترح تقديم تعريف دقيق لمفهوم المراقب المعتدل أو المعقول والذي يعكس نظرة المواطن/الانسان الواعي بالتزامات**

3- أشغال الندوة المنظمة من طرف اللجنة الدولية للحقوقيين بتعاون مع نادي قضاة المغرب وجمعية عدالة حول موضوع:"صياغة مدونة السلوك القضائي والأخلاقيات القضائية في المغرب على ضوء المعايير الدولية"، يومي 30 و31 أكتوبر 2015، بمراكش.

المنصب القضائي ودوره في المجتمع والمنسلخ عن الأحكام المسبقة، ويعكس وجهة نظر الغير من سلوك القاضي بشكل موضوعي[4]

- **يدعو نادي قضاة المغرب الى إعادة النظر في طبيعة الأخلاقيات القضائية باعتبارها تشكل في عمقها مسؤولية جماعية وليست مسؤولية فردية، واعادة النظر أيضا في الوسائل المتاحة لتمكين القضاة من المواصفات المبينة في المدونة، من خلال اعتبار الحرية في التعبير والتجمع كأدوات أساسية لاكتساب الاستقلالية وتعزيزها، فضمان استقلالية القاضي يتطلب أساسا الاعتراف بحريته في التعبير والتجمع، ولا يكون تقييد هذه الحرية مبررا إلا بالقدر الذي يفرضه مبدأ استقلال القضاء**[5].
- **يوصي نادي قضاة المغرب بضرورة تضمين مدونة السلوك مقتضيات تخص الالتزامات التي يتحملها القضاة في مواقع المسؤولية والتركيز عليها اكثر ، وداخل هياكل الجمعيات المهنية القضائية وبالمجلس الأعلى للسلطة القضائية بالنظر الى حساسية مواقعهم**[6] **، مع عدم جعل هذا مطية للتضييق على حقوقهم المكتسبة .**

2-من حيث المضمون:

يشدد نادي قضاة المغرب التأكيد على أهمية صياغة مدونة حديثة للسلوك تستند على مبادئ الأمم المتحدة الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية ومبادئ بنغالور للسلوك القضائي المتمثلة في الاستقلال، الحياد، المساواة، النزاهة، اللياقة، والكفاءة، مع مراعاة خاصية التطور التي تعرفه هذه المبادئ بتطور الحياة العامة، والفكر الحقوقي، والشأن القضائي والقانوني وأفضل الممارسات الدولية في هذا المجال، والأخذ بعين الاعتبار بعض السلوكات السلبية التي ترسخت والتي وظفت كمدخل من مداخل التأثير غير المشروع على

4- أشغال الاجتماع الذي نظمه نادي قضاة المغرب وفريق من الخبراء من المفكرة القانونية، بالمعهد العالي للقضاء، بتاريخ 2017/07/14.

5- تصور لمدونة أخلاقيات قضائية في المنطقة العربية، مؤتمر إقليمي للمفكرة القانونية ببيروت يومي 2 و3 حزيران/يونيو 2016، ببيروت.

6-من توصيات الندوة التي نظمها المكتب الجهوي لنادي قضاة المغرب بمكناس حول موضوع : القيم القضائية على ضوء المستجدات التشريعية، يوم الجمعة 20 يونيو 2014، بمحكمة الاستئناف بمكناس.

استقلال القضاة والتي مارستها بعض مراكز التأثير[7]، والحرص على عدم تكرار أخطاء الماضي[8].

الاستقلال :

استقلال القضاء مطلب أساسي لحكم القانون، ومبدأ جوهري يضمن توفير المحاكمة العادلة، لذا ينبغي على القاضي أن يدعم ويجسد الاستقلالية القضائية على الصعيدين الفردي والمؤسساتي.

استقلال القضاة ينبغي أن يكون مقرونا بحريتهم في أداء مهامهم المتعلقة بالبت في القضايا المعروضة على أنظارهم دون تحيز وفقا لتقييمهم للوقائع وفهمهم للقانون، دون قيود أو تأثيرات أو دوافع أو ضغوط أو تهديدات أو تدخلات كيفما كان نوعها[9].

التعليقات حول مبدأ الاستقلال:

مبدأ استقلال القضاء يستوجب من القضاة رفض كل تدخل أو محاولة غير مشروعة للتأثير أو الضغط من أية جهة كانت؛ والحرص على التبليغ عنها للمجلس الأعلى للسلطة القضائية، ويعتبر نادي قضاة المغرب أن تشجيع القضاة على التبليغ عن مثل هذه السلوكات هي الضمانة الأساسية للحد منها.

ينبغي أن تتحمل الدولة مسؤوليتها في حماية القضاة من مختلف أشكال التضييقات التي تطالهم أثناء قيامهم بمهامهم، كما عليها أن توفر لهم كافة الظروف الملائمة لممارستهم لمهامهم.

7- توصيات اليوم التضامني للقاضي المظلوم الذي نظمه نادي قضاة المغرب بالمركب الاجتماعي للقضاة بالرباط بتاريخ 2014/06/07، تحت شعار: "نادي قضاة المغرب يفتح أرشيف مظالم القضاة".

8- التقرير الختامي لهيئة الإنصاف والمصالحة، الجزء الأول، ص 34.// السياق التاريخي للانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، إصدار لهيئة الإنصاف والمصالحة، من إعداد مجموعة مؤلفين، يونيو 2005.

9- **مشروع الإعلان العالمي لاستقلال القضاء (إعلان سينغفي).**

الحياد:

أمر جوهري لحسن أداء الوظيفة القضائية، حيث يتعين على القضاة أداء مهامهم القضائية دون محاباة أو تحيز أو تحامل.

التعليقات على مبدأ الحياد

يعني "الحياد" يعني "أن تفصل السلطة القضائية في المسائل المعروضة عليها دون تحيز، على أساس الوقائع ووفقا للقانون، ودون أية تقييدات أو تأثيرات غير سليمة أو أية إغراءات أو ضغوط أو تهديدات أو تدخلات مباشرة أو غير مباشرة من أية جهة أو لأي سبب" [10]. وهو ما يعني" أن لا يحمل القضاة أراءً مسبقة بشأن المسألة المنظورة أمامهم، وألا يتصرفوا بطريقة تعزز مصالح أحد الأطراف، وحيثما ينص القانون على أسباب عدم صلاحية القاضي فإنه يتعيّن على المحكمة من تلقاء نفسها إستبدال أعضاء المحكمة وفقاً لمعايير عدم الصلاحية المنصوص عليها في القانون".

تلعب مسألة التوزيع الداخلي للقضايا بالمحاكم دورا مهما في حماية حياد القضاة حيث تؤكد مبادئ الأمم المتحدة على أن توزيع الأعمال مسألة داخلية تخص ادارة المحاكم، وينبغي أن تبقى خارجة عن تأثير رغبة أي من الفرقاء أو شخص ذي مصلحة في النتيجة التي ستؤول اليها القضية، وينبغي أن يتم هذا التوزيع وفق معايير موضوعية محددة سلفا، بهدف حماية الحق بقضاء مستقل وحيادي11.

يعتبر نادي قضاة المغرب أن تفعيل الجمعيات العامة للقضاة بالمحاكم مدخل أساسي من مداخل تجسيد مبدأ الحياد، لذا ينبغي على القضاة العمل على دمقرطة الجمعيات العامة، كما ينبغي على المسؤولين القضائيين احترام هذه المؤسسة[12].

10-المادة 2 من الاتفاقية الأوربية لحقوق الانسان.

11- المبدأ رقم 14 من المبادئ الأساسية لاستقلال القضاء للأمم المتحدة.

12- أشغال الأيام المفتوحة المنظمة من طرف المكتب الجهوي لنادي قضاة المغرب بالحسيمة حول موضوع: "المفهوم الجديد للإدارة القضائية - الجمعيات العمومية بالمحاكم نموذجا"، والمنعقدة بمحكمة الاستئناف بالحسيمة يومي 1 و2 دجنبر 2012.

وتوصيات الورشة المنظمة من طرف المكتب الجهوي لنادي قضاة المغرب بمكناس بتاريخ 8 أكتوبر 2016، حول موضوع:"فعالية الجمعيات العامة للمحاكم".

النزاهة:

أمر جوهري لأداء الوظيفة القضائية، حيث يتعين على القضاة الحرص على أن يكون سلوكهم فوق الشبهات في نظر المواطن العادي، وأن يتوافق مع ثقة الشعب في نزاهة الجهاز القضائي.

التعليقات على مبدأ النزاهة:

يعتبر تخليق منظومة العدالة المدخل الحقيقي لتخليق الحياة العامة، فغير خاف على الجميع الدور المحوري الذي تلعبه السلطة القضائية في ضمان شفافية أداء باقي الوظائف داخل الدولة و كذا حماية الأمن القضائي بجميع تجلياته، و الذي يعتبر محاربة الفساد أحد ركائزه الأساسية[13]. كما أن ضمان عدالة نزيهة يعد الصورة التي تجسد مساواة المواطنين أمام القضاء و تدعم ثقتهم فيه [14].

من هذا المنطلق يوصي نادي قضاة المغرب بضرورة القيام ببعض الخطوات التي تدعم مؤشر النزاهة داخل مكونات السلطة القضائية، من بينها:

-ضمان النفاذ الى التصريحات المتعلقة بممتلكات القضاة وديونهم، وضمان تحيين هذه التصريحات بشكل دوري واعتبار ذلك من بين الالتزامات المهنية التي يترتب على إغفالها مخالفة مبدأ النزاهة.

-نشر التصريحات بممتلكات وديون أعضاء المجلس الأعلى للسلطة القضائية عند بداية ولايتهم وعند انتهائها بشكل علني لاعطاء القدوة لباقي القاضيات والقضاة ولكونهم يمثلون مؤسسة دستورية يرأسها جلالة الملك ويجب أن تكون من اول المؤسسات التي تجسد مبدأ ربط المسؤولية بالمحاسبة على ارض الواقع .

13- تقرير مجموعة الدول ضد الرشوة التابع للمجلس الأوروبي الصادر بتاريخ 23 مارس 2012 بستراسبورغ.

14- البرنامج الوطني لتخليق منظومة العدالة الذي أطلقه نادي قضاة المغرب بتاريخ 2012/09/08، تحت شعار محاكم بدون رشوة.

-وجوب التصريح بقيمة أي هدايا يتلقاها أعضاء المجلس، ووضعها رهن إشارة المجلس، ونشر مصاريف الفترة التي يعرف خلالها المترشحون بأنفسهم لدى الهيئة الناخبة التي ينتمون اليها [15] ،ويتضمن ذلك الهدايا التي تعطى بمناسبات تبادل الزيارات الدولية مهما كانت قيمتها صغيرة او كبيرة ، لان الهدف هو تكريس هذا السلوك في هذه المرحلة التأسيسية ونفس الالتزام يجب ان يقع على عاتق رئاسة النيابة العامة وكافة المسؤولين القضائيين بالمحاكم ، بحيث إن الهدايا التي تقدم يجب ان تبقى بمرفق المحكمة بعد التصريح بها.

مع نشر ذلك بالموقع الاليكتروني للمجلس أو رئاسة النيابة العامة أو المحاكم إن توفرت عليه وإلا فالكل بموقع المجلس باعتباره مؤسسة تمثل الجميع .

اللياقة:

أمر جوهري لأداء الوظيفة القضائية، فعلى القاضي أداء مهامه القضائية بشكل لائق، وأن يبتعد على ما قد يضعف الثقة العامة في القضاء.

التعليقات على مبدأ اللياقة:

مبدأ اللياقة يستوجب من القاضي أن يراقب بوعي وجدية وبقراءة نقدية ذاتية ومتحررة لسلوكاته وتصريحاته التي قد تزرع الشك في استقلاليته، حتى وإن كان هذا الشك غير موضوعي. كما عليه أن يجتهد بهذا المسلك في حياته الخاصة ما دامت هذه الأخيرة من شأنها أن تمس مصداقيتنا و من نظرة الرأي العام لدورنا المجتمعي كقضاة ، وأننا سنبقى بعيدين كل البعد عن أي انتماء سياسي حفاظا على مصداقية أعضاء السلطة القضائية .

15- مدونة السلوك الانتخابي للقضاة أصدرها المكتب التنفيذي لنادي قضاة المغرب بتاريخ 27-06-2016.

مبدأ اللياقة لا يتعارض مع حق القضاة في التعبير، بوصفه حقا دستوريا تكفله المعايير الدولية، فللقضاة شأنهم شأن باقي المواطنين الحق في حرية التعبير والعقيدة والتجمع، ولا يجوز تقييد حق القضاة في التعبير إلا استثناء في حدود ما تقتضيه واجباتهم المهنية.

لا يجوز لمبدأ اللياقة أن يقيد من حق القضاة في الخصوصية وممارسة حياتهم الخاصة بكل حرية.

التعبير حق والتحفظ استثناء ينبغي تفسيره بشكل ضيق لا يتجاوز حدود أداء القضاة لمهامهم القضائية، وينبغي حصره في السر المهني بما في ذلك سرية المداولات والمعلومات التي اطلع عليها القضاة أثناء قيامهم بمهامهم[16].

لا يجوز مطلقا مواجهة الجمعيات بموجب التحفظ، نظرا لدورها في الدفاع عن استقلال القضاة[17]، وكل محاولة لتقييد نطاق الجمعيات المهنية القضائية تعد إجهازا على الفصل 111 من الدستور[18].

المساواة:

الحرص على ضمان المساواة في معاملة الجميع أمام المحاكم أمر جوهري لأداء المنصب القضائي[19].

16- توصيات أشغال ندوة "واجب التحفظ بين الاطار القانوني و التطبيق العملي"، من تنظيم المكتب الجهوي لنادي قضاة المغرب بطنجة، وبحضور كافة الجمعيات المهنية القضائية، و يوم السبت 16 يناير 2016 ببيت الصحافة بطنجة.

17- أشغال ندوة "قراءة في واجب التحفظ"، من تنظيم المكتبين الجهويين لنادي قضاة المغرب بكل من فاس ومكناس يوم السبت 16 يونيو رحاب قصر العدالة بفاس 2012.

18- وثيقة المطالبة بالاستقلال الفعلي والحقيقي للسلطة القضائية، قدمها نادي قضاة المغرب للرأي العام الوطني والدولي بمناسبة الوقفة الوطنية للقضاة أمام محكمة النقض بتاريخ 06 أكتوبر 2012.

19- المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدو 2200 أ (د-21) بتاريخ 16 ديسمبر 1966، ودخل حيز التنفيذ بتاريخ 23 مارس 1976.

المادة 10 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، اعتمد ونشر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 217 أ (د-3)، بتاريخ 10 ديسمبر 1948.

التعليقات على مبدأ المساواة:

مبدأ المساواة يفرض على القاضي التعرف على الأحكام المسبقة التي تؤثر على نظرته و لغته وبالتالي قراراته، والتعهد بتجنبها، وبمعاملة المتقاضين بموضوعية واحترام وانصات، وتجنب أية إجراءات إقصائية أو انحيازية أو تمييزية أثناء المحاكمات بسبب اللون أو الدين أو اللغة أو النوع الاجتماعي.

الكفاءة والاجتهاد:

شرطان أساسيان لأداء المهام القضائية.

التعليقات على مبدأ الكفاءة والاجتهاد :

يؤكد نادي قضاة المغرب على أن تنمية شخصية القاضي مشوار مستمر لا ينتهي ، و أن التكوين المستمر على جميع الواجهات بما فيها تنمية الكفاءة القانونية والشخصية هو العمود الفقري لها .

ولتحقيق هذه الغاية يجدد نادي القضاة تأكيده على ضرورة توفير التكوين المستمر للقضاة والاهتمام بتحسين شروطه، وتقديم التسهيلات اللازمة للقضاة لإثراء معرفتهم وتنمية مهاراتهم، كما يؤكد على ضرورة إجراء القضاة لقراءة نقدية لتطوير أدائهم بما يسهم في القيام بأدوارهم الدستورية في حماية الحقوق والحريات والتطبيق العادل للقانون.

ولهذه الغاية يعتبر نادي قضاة المغرب ان قيام القضاة وبالاحرى جمعياتهم المهنية القيام بانتقاد التشريع والسياسات العامة التي ليس لها طابع انتخابي أوتنافسي بين الاحزاب او المكونات المجتمعية ، هو من قبيل تطوير ملكة الانتقاد لديهم بما يسهم في اداء وظيفتهم في

المادة 9 من الإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع المدني في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها، اعتمد ونشر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 53/144، بتاريخ 09 ديسمبر 1998.

احسن الاحوال وبوعي تام بمحيطهم الاجتماعي ويقع على عاتق المؤسسات القضائية من المجلس الاعلى للسلطة القضائية والمعهد العالي للقضاء والمسؤولين القضائين بالمحاكم نشر هذا الوعي الثقافي لدى القضاة ، لكونه الكفيل بضمان ممارسة سلوكية قضائية ، وادراك ان الحل لا يمكن في كثرة التقييد او المنع .

يؤكد نادي قضاة المغرب على ضرورة مسايرة القضاة لتطورات القانون الدولي بما في ذلك الاتفاقيات الدولية وغيرها من الصكوك التي تحدد معايير حقوق الإنسان.

الحق في الراحة:

مبدأ الاجتهاد لا يعني تفاني القاضي في أداء مهامه لدرجة يضحي بها بحقه في الراحة وبحقه في ممارسة حياته الخاصة، أو مزاولة بعض الهوايات أو بعض الأنشطة التي لا تتنافى مع وظيفة القضاء.

للقاضي الحق في الحصول على وقت كاف للراحة[20] يسمح له بالحفاظ على صحته البدنية والذهنية، وله أيضا الاستفادة من فرص معقولة لتطوير مهاراته ومعلوماته الضرورية لأداء مهامهم القضائية بكفاءة.

التعاون :

لتؤدي المؤسسة القضائية أدوارها ينبغي أن تقوم العلاقات داخلها على التعاون المشترك القائم على الاحترام و التقدير والانفتاح بين جميع مكونات منظومة العدالة: بين القضاة فيما بينهم، وبين القضاة والموظفين وجميع مساعدي القضاء.

يعتبر المحامون جزء لا يتجزأ من الأسرة القضائية، مما يستدعي الحرص على مساعدتهم في أدائهم لأدوارهم في أحسن الظروف بما يضمن حصول المتقاضين على حقوقهم داخل آجال

20- مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة : تعليق على مبادئ بانجلور للسلوك القضائي، مارس 2007.

معقولة مع ضروة ان تقوم المؤسسات القضائية بربط جسور التعاون مع هذه المؤسسات وايجاد آليات دائمة للتعاون السلوكي والثقافي والرياضي ، بما يضمن القضاء على الظواهر السلبية التي بدأت تعرفها المحاكم .

مبدأ التعاون بين مكونات السلطة القضائية من جهة، وبينها وبين باقي السلط من جهة أخرى لا ينبغي أن يستغل كذريعة للتدخل أو محاولة التأثير غير المشروع على القضاة.

الشفافية:

يؤكد نادي قضاة المغرب على أهمية التواصل مع الرأي العام كعنصر مهم في إعطاء دفعات للنقاش المجتمعي و الحقوقي.

ونظرا لأن أحكام القضاء تحتاج إلى استيعاب و قبول وفهم من الرأي العام، فان ذلك يستدعي ضرورة انفتاح القضاة على مجتمعهم واستعمال لغة شفوية و كتابية سهلة وواضحة ومفهومة خلال إجراءات المحاكمات وكذا عند تحرير الأحكام و القرارات القضائية.

كما أن تعزيز ثقة المجتمع في القضاء يفرض انفتاح المؤسسة القضائية على محيطها، وهو ما يستدعي التعجيل بإحداث مؤسسة الناطق الرسمي على صعيد كل محكمة، بما في ذلك مراكز القضاة المقيمين، وأقسام قضاء الأسرة، وإحداث هذا المنصب أيضا على مستوى المجلس الأعلى للسلطة القضائية.

أخلاقيات خاصة بالقضاة في مواقع المسؤولية:

إن تواجد القضاة في مواقع المسؤولية سواء بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية، أو بالادارة القضائية، أو بالأجهزة المسيرة للجمعيات المهنية يفرض عليهم التزامات اضافية يستدعيها

موقعهم القيادي باعتبارهم مثلا أعلى لزملائهم21، بحيث يؤدي اخلالهم بالالتزامات الاخلاقية الى التأثير على مصداقية المؤسسة القضائية وثقة المواطنين فيها.

أ- بالنسبة للمسؤولين القضائيين:

يتطلب إصدار أحكام عادلة و مستقلة توفر الشروط التنظيمية و الإطار المناسب من أجل عمل قضائي مستقل، وهو ما يستدعي من المسؤول القضائي عدة التزامات أهمها:

-المساهمة الإيجابية في نشاط الجمعيات العامة للمحاكم بما يؤدي إلى الرفع من النجاعة القضائية و يضمن الاستقلالية المنشودة؛

-تعزيز شفافية المؤسسة القضائية؛

-تعليل القرارات اعتمادا على معايير موضوعية؛

-التقييم الذاتي للأداء المهني بشكل دوري والوقوف على النجاحات والإخفاقات بحكم المسؤولية اتجاه الجسم القضائي؛

-تقبل النقد؛

-واجب النصح دون أن يتحول النصح باسم التأطير الى محاولة للمس باستقلال القضاة أو التدخل في أحكامهم وقراراتهم؛

ب-بالنسبة للقضاة في الأجهزة المسيرة للجمعيات المهنية:

- العمل على التقريب بين الجمعيات المهنية في حالة تعددها، وارساء قواعد العمل المشترك بين القضاة؛

21- أشغال الاجتماع الذي نظمه نادي قضاة المغرب وفريق من الخبراء من المفكرة القانونية، بالمعهد العالي للقضاء، بتاريخ 2017/07/14، وأشغال المؤتمر الدولي الذي نظمته المفكرة القانونية ببيروت حول موضوع: "مدونة الأخلاقيات القضائية في المنطقة العربية"، يومي 03 و 04 يونيو **016**2**.**

- التواصل مع الرأي العام والمساهمة في تكوين رأي عام داعم وحاضن لاستقلال القضاء؛

- الولاء لقيم المجتمع الديمقراطي.

ج-بالنسبة للقضاة في المجلس الأعلى للسلطة القضائية:

-احترام مبدأ المساواة بين القضاة دون أي تمييز قائم على أساس الجنس أو العرق أو الدين أو الأصل أو الاعتبارات الجهوية؛

-احترام مبدأ التشاركية في اتخاذ القرارات؛

-احترام مبدأ التواجهية في أي إجراء تأديبي يتعلق بالقضاة؛

-تعزيز الشفافية الداخلية والخارجية للمجلس الأعلى للسلطة القضائية.

هذه المذكرة صاغها المكتب التنفيذي لنادي قضاة المغرب بعد المصادقة على خطوطها العريضة وأفكارها الاساسية المجلس الوطني للنادي المنعقد بتاريخ 13-10-2017 بهرهورة –تمارة.
